

مظاهر العمل الخيري وأدلتها من القرآن والسنة

د .يوسف القرضاوي - موقع القرضاوي/ ١٧-٩-٢٠٠٧

للعمل الخيري مظاهر كثيرة، ودلائل شتى، دلَّ عليها القرآن الكريم، والسنة المشرفة، وحثَّ المسلمين عليها ترغيباً وترهيباً، بعضها من قبيل الواجب، وبعضها من قبيل المستحب، وكلُّها مما يحبه الله ويرضاه.

وسنورد هنا أمثلة شتى لمظاهر فعل الخير، وأدلتها من الكتاب والسنة.

إطعام الجائع.

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩]، ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٦].

من الحديث:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الإسلام خير؟ قال: "تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" [١].
وعنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام" [٢].

سقاية العطشان.

من القرآن:

قال تعالى: ﴿أَجْعَلْنَاهُ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

من الحديث:

عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيْتُ عائشة بنت أبي بكر وأم سُلَيْمٍ وإنهما لمشمَّرتان أرى حَدمَ سوقهما، تَنفُزانِ القِرْبَ، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تحيَّان فتفرغانها في أفواه القوم [٣].
وعن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، علَّمني عملاً يدخلني الجنة. فقال: "لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النَّسَمَةَ، وفكَّ الرقبة". فقال يا رسول الله، أو ليستا بواحدة؟ قال: "لا، إن عتق النَّسَمَةَ أن تفرد بعتقها، وفكَّ الرقبة أن تعين في

عقها. والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسقِ
الظمآن، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكفَّ لسانك إلا من الخير" [4] ٤.
وكما رغب الإسلام في سقاية الظمآن، ووعد عليه بالأجر الجزيل: رَهَّبَ من منع الماءَ مَنْ يستحقُّه،
وأوعد عليه بالعقاب الشديد. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة
(صحراء) يمنع ابن السبيل... [5] ٥، زاد في رواية: "يقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت
فضل ما لم تعمل يداك".

وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوتُ مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثاً أسمعُه يقول: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار" [6] ٦.
وهي الأشياء الضرورية للبيئة العربية - التي تغلب عليها البداوة - في ذلك الوقت.
كسوة العريان.

من القرآن:

قال تعالى في شأن مَنْ حلف على يمين، فحنث فيها: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا
تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

من الحديث:

عن عُتْبَةَ بن عبد السُّلَمي قال: استكسيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين، فلقد رأيتني
ألبسهما وأنا من أكسى أصحابي [7] ٧. أي من أكثرهم كسوة!
وعن ابن عباس: جاء سائل فسأل ابن عباس، فقال ابن عباس للسائل: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال:
نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم. قال: سألت وللسائل
حق، إنه لحق علينا أن نصلك، فأعطاه ثوباً، ثم قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما
من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ من الله ما دام منه عليه خِرقَة" [8] ٨.
إيواء المشرّد (ابن السبيل).

من القرآن:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴿البقرة: ١٧٧﴾، وقال سبحانه: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. فجعل لابن السبيل حقاً في مصارف الزكاة، وفي مصارف الفيء من موارد الدولة، وفي الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة.

من الحديث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحّته وحياته، يلحقه من بعد موته" [9]. وقال ابن عباس: ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟ قلنا: بلى. قال: قال: أبو ذر كنت رجلاً من غفّار، فبلغنا أن رجلاً قد خرج بمكة يزعم أنه نبي، فقلت لأخي: انطلق إلى هذا الرجل كلّمه وأتني بخبره. فانطلق فلقية ثم رجع، فقلت: ما عندك؟ فقال: والله لقد رأيت رجلاً يأمر بالخير وينهى عن الشرّ. فقلت له: لم تشفني من الخبر. فأخذت جراباً وعصاً ثم أقبلت إلى مكة، فجعلت لا أعرفه وأكره أن أسأل عنه، واشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد، قال: فمرّ بي عليّ فقال: كأن الرجل غريب؟ قال: قلت: نعم. قال: فانطلق إلى المنزل. قال: فانطلقت معه لا يسألني عن شيء ولا أخبره. فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه، وليس أحد يخبرني عنه بشيء، قال: فمرّ بي عليّ فقال: أما آن للرجل يعرف منزله بعد؟ قال: قلت: لا. قال: انطلق معي ... [10].

كفالة اليتيم.

من القرآن:

قال تعالى (ينكر على المجتمع الجاهلي): ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧]، وقال: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، وقال عز وجل: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ١، ٢]. ومعنى (يدعّه): أي يدفعه بعنف، واليتيم يجب أن يكرم فلا يدع ولا يقهر، وهذا شيء فوق كفالة شؤونه المادية.

من الحديث:

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا". وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً [11]. وما أعظمها منزلة: أن يكون كافل اليتيم بهذه الدرجة من القرب من سيد الرسل محمد صلى الله عليه وسلم.

والكفالة التامة: أن يجعله في بيته كواحد من أولاده. وقد تكون الكفالة بأن يدفع إليه مبلغا من المال في بلده يكفيه حاجاته، وهي مرتبة دون الأولى، ولكن لها أجرها. وكثيرا ما يفضل الأيتام أن يبقوا في بيوتهم وبلدانهم مع أمهاتهم وأقاربهم. وهذا هو الأولى والأوفق.

وعن زُرارة بن أوفى، عن رجل من قومه - يقال له مالك أو ابن مالك - سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ..." [12].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أول مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنِّي أَرَى امْرَأَةً تَبَادَرَنِي، فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكَ؟ وَمَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي" [13].
رعاية الأرملة.

من الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله". وأحسبه قال: "كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر" [14].
إيتاء المسكين حقه والحض على إطعامه.

من القرآن:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]، ﴿وَأَتِ دَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الاسراء: 26]، ﴿يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: 40-44]، وقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: 1-3]، وقال سبحانه في وصف الكافر: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: 33، 34]، وقال في ذم المجتمع الجاهلي: ﴿وَلَا تَخَاضُوتُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: 18]. أي لا يحض بعضكم بعضا على طعام المسكين. وهذا بخلاف مجتمع المؤمنين المتكافلين، الذين يتحاضون على طعام المسكين. وهذا من دلائل مشروعية الجمعيات الخيرية، التي تعمل لرعاية ذوي الحاجات.

من الحديث:

عن أبي هريرة: أن رجلا شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال: "امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين" [15].

وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... إن هذا المال خَصِيرةٌ حُلوةٌ، فَنِعَمَ صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل" [16].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم" [17].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أصبح منكم اليوم صائماً؟". قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: "فمَنْ تبع منكم اليوم جنازة؟". قال أبو بكر: أنا. قال: "فمَنْ أطعم منكم اليوم مسكيناً؟". قال أبو بكر: أنا. قال: "فمَنْ عاد منكم اليوم مريضاً؟". قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما اجتمعن في أمرٍ إلا دخل الجنة" [18].

وعن عائشة أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاهما، فشَقَّتْ التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرتُ الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله قد أوجب لها بها الجنة" أو "أعتقها بها من النار" [19].

تَحْرِى حَقِيقَةُ الْمَسْكِينِ.

من القرآن:

ليس كلُّ مَنْ ادَّعى المسكنة أو تظاهر بالفقر يكون مسكيناً، فكم رأينا من المتسولين مَنْ يملكون رصيـداً في البنوك، ولكنهم احترقوا السؤال وهم أغنياء. لذلك وجب التحري.

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

من الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردُّه اللقمة واللقمتان، والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفِطَنَ به فيتصدَّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس" [20]. وفي رواية لمسلم والنسائي: "إنما المسكين المتعفف، اقرؤا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣]."

رعاية الطفولة.

من القرآن:

قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وقال عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

من الحديث:

عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي وقميص أصفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سَنَّهُ سَنَةٌ". قال عبد الله وهي بالحشية: حسنة. قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فَرَبَّرَنِي (فجزني) أبي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعها". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبلي وأخلق، ثم أبلي وأخلق، ثم أبلي وأخلق". قال عبد الله فبقيت حتى ذَكَرَ ٢١ [21]. أي ذكر الراوي زمنا طويلا.

وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا" ٢٢ [22].

رعاية الأمومة والأبوة.

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال على لسان زكريا عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤]، وعلى لسان عيسى ابن مريم عليه السلام قال: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

من الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: "أمك". قال ثم مَنْ؟ قال: "ثم أمك". قال ثم مَنْ؟ قال: "ثم أمك". قال ثم مَنْ؟ قال: "ثم أمك".

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: "أحيي والداك؟". قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد" ٢٤ [24].

فجعل رعاية الوالدين والقيام بحقهما: نوعاً من الجهاد في سبيل الله. وهذا إذا لم يكن الجهاد فرض عين، فإن حقّ مدافعة الغزاة، والحفاظ على حرّمات الأمة: مقدّم على حقّ الوالدين.

إيتاء ذي القربى.

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الاسراء: ٢٦]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

من الحديث:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقبالك وتعرف حقّ المسكين والجار والسائل..." [٢٥] [25].

إعطاء ما تيسر للمساكين عند الحصاد.

من القرآن:

ومن مظاهر فعل الخير: إيتاء المساكين وأهل الحاجة ما تيسر من الثمر، إذا حضروا حصاد الزرع في الحقول، أو قطف ثمار النخيل والفاكهة في الحدائق.

وقد ذهب بعض السلف إلى أن هذا الإعطاء حقّ للفقراء، وواجب على أصحاب الزروع والثمار، وهو غير الزكاة المفروضة، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجاء عن مفسري السلف: يُعطى من حضر يومئذ ما تيسر، وليس بالزكاة.

قال ابن كثير: وقد ذمّ الله تعالى الذين يصرمون ولا يتصدقون، كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة (القلم) [٢٦] [26].

إعطاء من حضر قسمة الميراث من القرابة والمساكين.

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

والصحيح: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة، كما روى البخاري وابن جرير عن ابن عباس.

والمعنى كما قال ابن كثير: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين: قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتشوّف إلى شيء منه، إذا رأوا هذا يأخذ، وهذا يأخذ، وهم بائسون، لا شيء يُعطونه، فأمر الله تعالى - وهو الرؤوف الرحيم - أن يُرضخ لهم شيء من الوسط، يكون برّاً بهم، وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجبراً لكسرهم، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وذمّ الذين ينقلون المال خفية، خشية أن يطّلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة. كما أخبر عن أصحاب الجنة: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧]، وقال: ﴿فَانْطَلَفُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ * أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢٤، ٢٣]، ف ﴿دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾

[محمد: ١٠] ٢٧ [27].

الإحسان إلى الجيران

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

من الحديث:

عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبّ لجاره - أو قال: لأخيه - ما يحبّ لنفسه" ٢٨ [28].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره" ٢٩ [29].
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع" ٣٠ [30].

وعن أبي شريح، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ" ٣١ [31].

وعن أم المؤمنين عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه" ٣٢ [32].

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر، إذا طبخت مَرَقَةً فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك" [33].

قرى الضيف.

من الحديث:

والضيف هو الإنسان الغريب الذي يحلُّ ببلد ليس فيه أهل ولا منزل، فحثَّ الإسلام على إكرامه وقراه وجوبا أو استحبابا، ولا سيَّما حينما لا يجد مأوى، كما في الأزمنة الماضية في كثير من القرى والبلد، أو يجد المأوى (خانا أو فندقا)، ولا يجد المال الذي يدفعه له. فلا يُترك في العراء دون إيواء. ففي الحديث الصحيح: عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة" [34].

والأمر بإكرامه يدلُّ على الوجوب، بدليل تعليق الإيمان عليه، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة أيام صدقة. يؤيِّد ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "إن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا" [35]. وزورك: أي زوارك وأضيافك.

ويؤكِّده حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيُّما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه" [36].

رعاية الشيخوخة والمسنين

من القرآن:

قال تعالى: ﴿إِذَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الاسراء: ٢٣]، وقال في قصة موسى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْكُنُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٢، ٢٣].

من الحديث:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا مَنْ لم يرحم صغيرنا، ويعرف حقَّ كبيرنا" [37].

وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من إجلال الله: إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط" [38].

وعن كعب بن عُجرة قال: مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفُّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان" [39].

رعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

من القرآن:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

من الحديث:

عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة" [40].

إدخال السرور على المحزونين.

من الحديث:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن لقي أخاه المسلم بما يحبُّ، ليسرَّه بذلك: سرَّه الله يوم القيامة" [41].

وعن ابن عمر: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أيُّ الناس أحبُّ إلى الله؟ وأيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحبُّ الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم..." [42].

إغاثة الملهوفين وتفريج كربة المكروبين والمنكوبين بالزلازل وغيرها.

من الحديث:

عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على كل مسلم صدقة". فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: "يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق". قالوا: فإن لم يجد؟ قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف". قالوا: فإن لم يجد؟ قال: "فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة" [43]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" [44]. وعن قبيصة بن مخرق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها". قال: ثم قال: "يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواه من المسألة - يا قبيصة - سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً" [45].

ومن إغاثة الملهوف وتفريج كربة المكروب: إطفاء الحريق، وإنقاذ الغريق، وإغاثة المنكوبين بحوادث الدهر، من الزلازل والأعاصير والفيضانات ونحوها. وقد ذكر الحديث: أنهم تحل لهم الزكاة والصدقة لما اجتاحتهم من الجوائح، حتى يصيبوا قواماً من عيش، أي ينالوا ما يقوم بتمام كفايتهم. **إعانة الضعفاء.**

من القرآن:

قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

من الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل سُلّامى عليه صدقة، كل يوم: يعين الرجل في دابته يحامله عليها (يساعده في الركوب وفي الحمل)، أو يرفع متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة" [46].

إسعاف الجرحى ومداوة المرضى.

من الحديث:

عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى، ونردُّ القتلى ٤٧ [47].

وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى ٤٨ [48].

وعن محمود بن لبيد قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فنقل، حوله عند امرأة يقال لها رُقيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مرَّ به يقول: "كيف أمسيت؟". وإذا أصبح: "كيف أصبحت؟". فيخبره ٤٩ [49].

وهكذا كان النساء يقمن بدورهن في ساعات الشدة، في الإسعاف والتبريد والداوية.

القرض الحسن للمحتاجين.

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠].

من الحديث:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لِبْنٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ عَتَقِ رَقَبَةٍ" ٥٠ [50].

قال الحافظ المنذري: معنى قوله: "منيحة ورِق" يعني به قرض الدرهم.

وقال الخطَّاب ٥١ [51] أبي: "هدى زقاقًا": أي تصدق بزقاق من النخل فجعله هديا، والزقاق: الطريقة المستوية من المصطفة من النخل، ويحتمل أن يكون معنى قوله: "هدى زقاقًا": من هداية الطريق والدلالة عليه.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلُّ قرض صدقة" ٥٢ [52].

١- متفق عليه: رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، كلاهما في الإيمان، وأحمد في المسند (٦٥٨١)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٤)، والنسائي في الإيمان (٥٠٠٠)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٣).

[2] ٥٣- رواه أحمد في المسند (٦٥٨٧)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٤)، وابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٢٥٣م)، والدارمي في الأطعمة (١٤٨/٢)، واليزار في المسند (٣٨٣/٦)، وابن حبان في البر والإحسان (٢٤٢/٢).

[3] ٥٤- متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١) كلاهما في الجهاد والسير، وخدم سوقهما: الخلاخيل، تتقزان القرب: تثبان وتسرعان وهما تحملان القرب.

[4] ٥٥- رواه أحمد في المسند (١٨٦٤٧)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات، والطيالسي في المسند (١٠٠/١)، وابن حبان في البر والإحسان (٩٧/٢)، والحاكم في المكاتب (٢٣٦/٢)، وصح إسناده ووافقه الذهبي، والدراقطني في السنن كتاب الزكاة (١٣٥/٢)، والبيهقي في الشعب باب العتق (٦٥/٤)، والنسمة: أي ذات الروح والمراد الإنسان، والمنحة الوكوف: الحلوب التي لا ينقطع درها، والفيء على ذي الرحم الظالم: العطف عليه والرجوع إلى بره.

[5] ٥٦- متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٢)، ومسلم في الإيمان (١٠٨)، وأحمد في المسند (٧٤٤٢)، وأبو داود في الإجارة (٣٤٧٤)، والنسائي في البيوع (٤٤٦٢).

[6] ٥٧- رواه أحمد في المسند (٢٣٠٨٢)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، وأبو داود في الإجارة (٣٤٧٧)، وابن أبي شيبة في البيوع (٢٣٦٥٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب إحياء الموات (١٥٠/٦)، والكلأ: العشب رطبه ويابس.

[7] ٥٨- رواه أحمد في المسند (١٧٦٥٦)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، وأبو داود في اللباس (٤٠٣٢)، والطبراني في الكبير (١٢٤/١٧)، والبيهقي في الشعب باب الملابس (١٣٣/٥).

[8] ٥٩- رواه الترمذي صفة القيامة (٢٤٨٤)، وقال: حسن غريب، والحاكم في اللباس (٢١٧/٤)، وصح إسناده وقال الذهبي: خالد بن طهمان ضعيف، والطبراني في الكبير (٩٧/١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٤٤٣).

[9] ٦٠- رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٤٢)، وابن خزيمة (١٢١/٤)، وقال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لشواهده، والبيهقي في الشعب (٢٤٧/٣)، كلاهما في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣١).

[10] ٦١- رواه البخاري في المناقب (٣٥٢٢).

[11] ٦٢- متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٠٥)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٣)، وأحمد في المسند (٢٢٨٢٠)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩١٨).

[12] ٦٣- رواه أحمد في المسند (١٩٠٢٥)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناده مختلف فيه على زرارة في اسم صحابيه ونسبه ونسبته، والطيالسي في المسند (١٨٧/١)، وأبو يعلى في المسند (٢٢٧/٢)، والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٩)، والبيهقي في الشعب باب بر الوالدين (١٩٦/٦)، وحسن المنذري إسناده في الترغيب والترهيب. انظر: المنتقى (١٥١٧).

[13] ٦٤- رواه أبو يعلى في المسند (٧/١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه عبد السلام بن عجلان وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وبقيّة رجاله ثقات (٢٩٦/٨)، وحسن المنذري إسناده. انظر: المنتقى (١٥١٩).

[14] ٦٥- متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٣)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٢)، وأحمد في المسند (٨٧٣٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧٧)، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٠)، وعنده: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار".

[15] ٦٦- رواه أحمد في المسند (٧٠٧٦)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة، وعبد بن حميد في المسند (٤١٧/١)، والبيهقي في الشعب باب رحمة الصغير (٤٧٢/٧)، وفي الكبرى كتاب الزكاة (٦٠/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٢٩٣/٨)، وكذا قال المنذري. انظر المنتقى (١٥١٩).

- [16] ٦٧- متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢١)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٢)، وأحمد في المسند (١١١٥٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٨١).
- [17] ٦٨- متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٩)، وأحمد في المسند (٢٠٧١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣)، أربعتهم في الزكاة.
- [18] ٦٩- رواه مسلم في الزكاة (١٠٢٨).
- [19] ٧٠- رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٠)، وأحمد في المسند (١٤٦١١).
- [20] ٧١- متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩)، وأحمد في المسند (٧٥٣٩)، وأبو داود (١٦٣٢)، والنسائي (٢٥٧١)، كلاهما في الزكاة.
- [21] ٧٢- رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧١)، وأبو داود في اللباس (٤٠٢٤)، وقوله: "وأخلفي" رويت بالفاء والقاف.
- [22] ٧٣- رواه أحمد في المسند (٦٧٣٣)، وقال مخرّجوه: صحيح، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٣)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٩/١).
- [23] ٧٤- رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨)، وأحمد في المسند (٨٣٤٤)، وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٦).
- [24] ٧٥- متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨)، وأحمد في المسند (٦٥٤٤)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (٣١٠٣)، ثلاثتهم في الجهاد.
- [25] ٧٦- رواه أحمد في المسند (١٢٣٩٤)، وقال مخرّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين، والطبراني في الأوسط (٣٣٨/٨).

- [26] ٧٧- راجع ابن كثير في تفسير الآية (١٨١/٢، ١٨٢).
- [27] ٧٨- انظر: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير للشيخ أحمد محمد شاكر (١/٤٦٥، ٤٦٦).
- [28] ٧٩- رواه مسلم في الإيمان (٤٥)، وأبو يعلى في المسند (٣٣٩/٥).
- [29] ٨٠- رواه أحمد في المسند (٦٥٦٦)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي على شرط مسلم، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٤)، وقال: حسن غريب، والدارمي في السير (٢٤٣٧)، وابن خزيمة في المناسك (١٤٠/٤)، وابن حبان في البر والإحسان (٢٧٦/٢)، والحاكم في الجهاد (١١١/٢)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
- [30] ٨١- سبق تخريجه ص ٢١.
- [31] ٨٢- رواه مسلم في الإيمان (٤٨)، وأحمد في المسند (١٦٣٧٠)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٢).
- [32] ٨٣- متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٤)، وأحمد في المسند (٢٤٢٦٠)، وأبو داود في الأدب (٥١٥١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٢)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٣).
- [33] ٨٤- رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٥)، وأحمد في المسند (٢١٤٢٨)، والترمذي في (١٨٣٣)، وابن ماجه (٣٣٦٢)، كلاهما في الأطعمة.
- [34] ٨٥- متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٩)، ومسلم في اللقطة (٤٨)، وأحمد في المسند (١٦٣٧٤)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨)، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥).
- [35] ٨٦- متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصيام، وأحمد في المسند (٦٨٦٧)، والنسائي في الصيام (٢٣٩١).
-

- [36] ٨٧- رواه أحمد في المسند (٨٩٤٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي طلحة فقد روى له أبو داود والنسائي في السنن وهو ثقة، والحاكم في الأظعمة (١٤٧/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٢٨).
- [37] ٨٨- رواه أحمد في المسند (٦٧٣٣)، وقال مخرّجوه: صحيح، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٣)، وابن أبي شيبه في في الأدب (٢٥٨٦٨)، والطبراني في الكبير (٣٠٨/٨)، والحاكم في البر والصلة (١٩٧/٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب رحمة الصغير (٤٥٧/٧).
- [38] ٨٩- رواه أبو داود في الأدب (٤٨٤٣)، وابن أبي شيبه في البيوع والأقضية (٢٢٣٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٧)، والبيهقي في الشعب باب تعظيم القرآن (٥٥٠/٢)، وفي الكبرى كتاب قتال أهل البغي (١٦٣/٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩).
- [39] ٩٠- رواه الطبراني في الكبير (١٢٩/١٩)، وفي الأوسط (٥٦/٧)، وفي الصغير (١٤٨/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح (٥٩٦/٤)، وكذا قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٥/٢).
- [40] ٩١- سبق تخريجه ص ١٩.
- [41] ٩٢- رواه الطبراني في الصغير (٢٨٨/٢)، وحسن الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده (٣٥٣/٨) وكذا المنذري. انظر: المنتقى (١٥٧٣).
- [42] ٩٣- رواه الطبراني في الكبير (٤٥٣/١٢)، وفي الأوسط (١٣٩/٦)، وفي الصغير (١٠٦/٢)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف (٣٤٩/٨)، وحسن الألباني الفقرة الأولى منه في الصحيحة (٩٠٦).
- [43] ٩٤- سبق تخريجه ص ٢١.
- [44] ٩٥- متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، وأحمد في المسند (٥٦٤٦)، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٦).

- [45] ٩٦- رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤)، وأحمد في المسند (٢٠٦٠٢)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٧٩)، كلاهما في الزكاة، والحمالة: المال الذي يستدينه الإنسان ويدفعه في إصلاح ذات البين.
- [46] ٩٧- متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩١)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٩)، وأحمد في المسند (٨٦٠٨).
- [47] ٩٨- رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٢)، وأحمد في المسند (٢٧٠١٦).
- [48] ٩٩- رواه مسلم في (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، كلاهما في الجهاد، والترمذي في السير (١٥٧٥).
- [49] ١٠٠- رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٥٨).
- [50] ١٠١- رواه أحمد (١٨٥١٨)، وقال مخرّجه: إسناده صحيح، والترمذي في البر والصلة (١٩٥٧)، وقال: حسن صحيح، وعبد الرزاق في الصلاة (٤٨٤/٢)، وابن حبان في العارية (٤٩٤/١١)، والطبراني في الأوسط (١٧٧/٧).
- [51] ١٠٢- انظر: غريب الحديث للخطابي (٧٢٩/١).
- [52] ١٠٣- رواه الطبراني في الأوسط (١٧/٤)، وفي الصغير (٢٤٦/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف، والبيهقي في الشعب باب الزكاة (٢٨٤/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٤٢)، وحسن المنذري إسناده. انظر: المنتقى (٤٦٥).